مسؤولية الشركات التجارية بين قصور معيار الخطأ ونظرية المخاطر– دراسة مقارنة في القانونين الجزائري والليبي

Liability of Commercial Companies between the Shortcomings of the Fault-Based Standard and the Theory of Risk - A Comparative Study in Algerian and Libyan Law

هيثم بشير العجيل*
مخبر المرافق العمومية والتنمية
جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر
Haytam.alagel@gmail.com
Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

مقدم توفيق
جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر
t.mokeddem@gmail.com
Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

- تاريخ الإرسال: 2025/10/11 - تاريخ القبول: 2025/12/21- تاريخ النشر:.2025/12/28

الملخص: تبحث هذه الدراسة قصور معيار الخطأ التقليدي في مساءلة الشركات التجارية في الجزائر وليبيا، وتقترح نموذجاً يجمع بين مساءلة شخصية للمسير عند سوء الإدارة ومسؤولية موضوعية للشركة عن مخاطر أنشطتها عالية الخطورة. لا تسعى الدراسة إلى إحداث تعديل شامل في المنظومة القانونية، بل إلى تطويع وتفعيل النصوص القائمة عبر الإحالة المدنية وقواعد حراسة الأشياء ودور التأمين في توزيع الخسائر، مع الاستفادة من آليات كالمسير الفعلي ورفع حجاب الشركة. وتخلص إلى توصيات عملية تتعلق بتقنين المسؤولية الموضوعية في القطاعات الخطرة، وربط التقادم بتاريخ اكتشاف الضرر، وفرض التأمين الإلزامي، بما يحقق عدالة تعويضية ويحافظ على استقرار المعاملات.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الشركات التجارية؛ المسؤولية الموضوعية؛ المسير الفعلي؛ رفع حجاب الشركة. القانون الجزائري والليبي.

Abstract: This study examines the shortcomings of the traditional fault-based standard in holding commercial companies to account in Algeria and Libya, and proposes a model that couples the manager's personal liability for mismanagement with the company's objective (strict) liability for risks inherent in high-hazard activities. Rather than advocating a wholesale legislative overhaul, the study seeks to adapt and operationalize existing provisions through civil-law cross-references and the rules on the custody (garde) of things, alongside the risk-spreading function of insurance, while drawing on mechanisms such as the de facto manager and piercing the corporate veil. It concludes with practical recommendations to codify objective liability in high-risk sectors, tie limitation periods to the date of discovery of harm, and mandate liability insurance, thereby securing compensatory justice and preserving transactional stability.
Keywords: liability of commercial companies- objective (strict) liability- de facto manager; piercing the corporate veil; Algerian law- Libyan law.

* المؤلف المرسل: العجيل، هيثم بشير الهادي.

مقدمة:

حين يصبح عبء الإثبات عائقًا أمام العدالة، لا تعود مساءلة الشركات سؤالًا عن مَن أخطأ؟ بقدر ما تغدو بحثًا في مصدر الخطر والذمة المالية المُوسِرة الأقدر على الوفاء بالتعويض. وتواجه نظرية الخطأ امتحانها الأصعب اليوم حين تُقاس بميزان عدالة التعويض وثقة المتعاملين واستقرار المعاملات؛ إذ تكشف الخبرة العملية أن التركيز على التقصير الفردي، مهما دقّ، لا يكفي وحده لمعالجة آثار أخطار تتولد داخل الكيان الاعتباري ذاته. وفي زمنٍ تتقدّم فيه الأخطار الناشئة عن نشاط الشركة وتنظيمها الداخلي على مجرد الأفعال الفردية، يتعيّن إعادة تقييم موقع ركن الخطأ وبناء أساس موضوعي مكمّل يحمّل تبعة الضرر على نحو عادل. وعلى هذا الأساس، تُعاد مساءلة مسؤولية الشركات هنا بين قصور معيار الخطأ وضرورة إقرار أساس موضوعي للمسؤولية، بروح تسعى إلى إنصاف المضرور دون الإضرار ببيئة الاستثمار.

تنبع أهمية هذا البحث من أثره المباشر على عدالة التعويض وثقة الأطراف، ولا سيما في القطاعات عالية الخطورة حيث يتحول إثبات الخطأ إلى عقبة عملية تُضعف قدرة القواعد التقليدية على إعادة التوازن. وتتأسس الخلفيات النظرية على تطور المسؤولية المدنية من مركزية الخطأ إلى المسؤولية بلا خطأ ومسؤولية حارس الشيء، وعلى فكرة تقدير كلفة الخطر وتضمينها في التغطية التأمينية واعتبار التعويض وسيلةً لتحميل تبعة الضرر على الذمة المالية المُوسِرة. أما الخلفيات العملية فتتجلى في صعوبات الإثبات، وقِصر بعض آجال التقادم إزاء الأضرار المتأخرة الظهور، والحاجة إلى أدوات قضائية تتجاوز الشكليات للوصول إلى مصدر القرار الفعلي داخل الشركة.

وينحصر نطاق الدراسة في القانونين الليبي والجزائري بوصفهما بيئتين متجاورتين تتشاركان إحالةً إلى القواعد المدنية عند قصور النص التجاري. وتتمثل أهدافها في: (1) تشخيص حدود الأساس التقليدي لمسؤولية الشركات عند التطبيق، (2) إبراز إمكانات المسؤولية الموضوعية في مواجهة الأنشطة النوعية عالية الخطورة، بما يشمل بعدًا تنظيميًا للخطر، (3) تقديم أساس مزدوج للمسؤولية يُبقي مسؤولية المسير على أساس الخطأ، ويُقرّ مسؤوليةً موضوعية على الشركة عن أخطار نشاطها وتنظيمها الداخلي حين تكون مصدرًا مباشرًا للضرر؛ تحقيقًا لتوازنٍ عملي بين حماية الطرف الأضعف وضرورات الاستثمار. وتقوم الخطوط العريضة للبحث على ثلاث قضايا رئيسة :(أ) حدود مساءلة الشركات عند الاقتصار على ركن الخطأ، (ب) إمكان تكريس المسؤولية بلا خطأ في الأنشطة عالية الخطورة والأخطار التنظيمية، (ج) تنزيل أساسٍ مزدوج يجمع بين خطأ المسير ومسؤولية الشركة الموضوعية.

وتعتمد الدراسة منهجًا تحليليًا نقديًا ومقارنًا :تحليل النصوص ذات الصلة في القانونين المذكورين واستقراء اتجاهات القضاء والفقه، وتأصيل النتائج فقهيًا مع توظيف المقاربة القانونية والاقتصادية في تقدير كلفة الخطر وتحديد موقع المسؤولية ضمن منظومة تحميل تبعة الضرر .وتكتفي هذه المقدمة برسم الخطوط العريضة دون الخوض في خطة تفصيلية، تمهيدًا لعرض التحليل والمناقشة والاستنتاجات.

1- إعادة تقييم الُبنى التقليدية للمسؤولية التجارية وتأصيل الأساس الموضوعي

يشهد نظامُ مسؤولية الشركات توتّرًا خفيًا بين قاعدةٍ تقليدية تتمسّك بمركزية الخطأ وواقعٍ اقتصاديّ متحوّل يفرض إعادة نظرٍ جذرية؛ فالخطأ وإن ظلّ مبرّرًا أخلاقيًا وقانونيًا للتعويض أضحى عمليًا عبئًا على المضرور مع تعقّد الأنشطة وتوزّع القرار داخل الهياكل الحديثة، بما يضعنا أمام أزمةٍ مفهومية تستدعي إعادة تقييم حدود ركن الخطأ ودوره الوظيفي. ولا يُقصد بذلك إلغاء الخطأ، بل ضبط مجاله بوصفه مساءلةً شخصية للمسير، ورفده بأساسٍ موضوعي لمواجهة الأخطار الملازمة لطبيعة النشاط وتنظيمه الداخلي؛ ففي البيئات عالية الخطورة يعجز الإثبات الفردي عن ضبط الضرر، فتغدو المسؤولية بلا خطأ ضرورةً لحماية المضرور. وعلى المنظومة القانونية أن توازن تبعًا لذلك بين تشجيع الاستثمار وحماية المجتمع من أضرارٍ قد تعبر الحدود والزمن، إذ إن مسؤولية الشركة ليست جمعًا لأخطاء الأفراد، بل مسؤولية مؤسسية عن الأخطار التي تُنشئها طبيعة نشاطها. وهنا تنهض نظرية المخاطر بوظيفتها: توجيه تبعة الضرر إلى الذمة المالية المُوسِرة متى كان الخطر ملازمًا للنشاط. وعلى هذا الأساس، يمهّد هذا المبحث لبيان حدود الاقتصار على الخطأ وتأسيس مسارٍ عمليّ يعيد للعدالة التعويضية فاعليتها.

1.1- أزمة معيار الخطأ بين النصّ والتطبيق:

تتمثّل أزمة معيار الخطأ لا في تعثّره التطبيقي فحسب، بل في أزمة هيكلية تنظيمية متجذّرة في النصوص ذاتها: صعوبة إثبات، وتناقض في المعايير. ففي تنظيم مسؤولية مسيري الشركات بليبيا والجزائر يظهر تذبذب تشريعي بين تشديد الحماية للمسير عبر اشتراط الخطأ الجسيم، وبين استثناءات تُنشأ لحماية الغير. هذا الاضطراب يخلخل تماسك المنظومة ويُلقي عبئًا إثباتيًا مُعجزًا على الطرف الأضعف، فيما يتدرّع الطرف الأقوى بصلابة المعيار. وكيف يُدّعى التماسك والعدالة مع قواعد تتنازعها فلسفتان متباينتان؟ من هنا تبرز الحاجة إلى إعادة تقييم هذه القواعد وضبط نطاقها على نحوٍ يعيد الانسجام إلى المنظومة ويُحقق عدالة التعويض.

أ- القصور الإجرائي كآلية لإفلات المسير من المسؤولية

لا يقف القصور عند حدود الفلسفة المؤسِّسة لركن الخطأ، بل يمتدّ إلى أدوات تطبيقه الإجرائية التي تجعل بلوغ التعويض عسيرًا في الواقع العملي. فاشتراطُ إثبات الخطأ واقتضاءُ آجالِ تقادمٍ قصيرة يصنعان سياجًا إجرائيًا يُحصّن المسير من الملاحقة الفعّالة، ولا سيما حين يكون الضرر خفيًّا أو متأخّر الظهور. وعندئذٍ يثور السؤال عن جدوى حقٍّ لا تُفضي إليه طرقُ التقاضي إلا عبر عوائق شكلية متراكبة. ومن ثَمّ يتعيّن على القضاء، في سعيه إلى تحقيق العدالة، إدراكُ أنّ قواعد الإثبات والتقادم قد انقلبت في الممارسة من وسائلِ تنظيمٍ للمسؤولية إلى آلياتٍ للإفلات منها.

(1) عبء الإثبات بين معيار الخطأ الجسيم ومعيار الخطأ في الإدارة: يبدأ التناقض التشريعي في معيار المسؤولية نفسه، وهو تناقض يحمل في طياته رؤى فلسفية مختلفة حول حماية المال وتشجيع الاستثمار. ففي القانون الليبي للنشاط التجاري [1]، نجد أن المادة (20) تشترط لتحميل المسير المسؤولية تجاه الشركة أو الغير وقوع الأخطاء الجسيمة. هذا الاشتراط للخطأ الجسيم هو نموذج صارم لتضييق نطاق المسؤولية إلى أقصى حد ممكن، حيث أن الخطأ الجسيم يُعرّف فقهًا وقضاءً بأنه الخطأ الذي لا يرتكبه حتى أقل الناس تبصراً وحرصاً [2]، وهو ما يقترب من درجة التعمد أو الاستهتار غير المبرر. إن الهدف التشريعي خلف تبني هذا المعيار هو توفير أقصى درجات الحماية للمسير لتشجيعه على اتخاذ القرارات الجريئة والمخاطرة المحسوبة اللازمة للنمو الاقتصادي، دون أن يخشى الملاحقة على كل خطأ عادي أو تقصير بسيط؛ غير أن هذا التضييق يضع على عاتق الغير المضرور عبئاً إجرائياً وفنياً ثقيلاً يكاد يكون مستحيلاً عملياً. فالغير المضرور، سواء كان دائناً أو مساهماً صغيراً، لا يملك غالباً أدوات النفاذ إلى الوثائق الداخلية للشركة أو محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ليثبت أن الخطأ كان جسيمًا بما لا يدع مجالاً للشك. وبالتالي فإن النص الليبي يعكس نزعة تشريعية نحو ترجيح كفة استقرار المراكز القانونية للمسير على حساب التعويض العادل مما يخل بمبدأ التوازن التعويضي. ويتجلى هذا التمسك الصارم بمعيار الخطأ

1 – نلاحظ هنا تردداً تشريعياً يعكس صعوبة الموازنة بين تشجيع الاستثمار وحماية الغير. إن اشتراط الخطأ الجسيم (كما في المادة 20 الليبية) يمثل حماية مفرطة للمسير، وهو ما يختلف عن الموقف في القانون الفرنسي الذي يتجه نحو معيار الخطأ العادي في أغلب الحالات، خاصة بعد تعديلات قانون الأعمال التي تشدد من الرقابة على المسيرين.

2 – مرقس، سليمان. الوافي في شرح القانون المدني: في الالتزامات. ط6. القاهرة: دار عالم الكتب، 1993، ص 450–455.

في القضاء الليبي حتى في مواجهة الأضرار الكبرى، وهو ما يبرهن على أن المنظومة القضائية التقليدية تضع عبء إثبات شبه مستحيل على الضحية، مما يهدر الحق في التعويض عملياً [3].

في المقابل يتجه القانون التجاري الجزائري [4] إلى تبني معيار أوسع وأكثر مرونة، حيث تتحدث المادة (578) منه عن تحميل المسير المسؤولية تجاه الشركة أو الغير عن الخطأ في الإدارة، ورغم أن هذا المعيار يبدو أكثر قرباً من الخطأ العادي أو التقصير في بذل العناية المعهودة، إلا أنه يظل في جوهره معياراً ذاتياً يتطلب إثبات خطأ فني مُدار، حيث إن إثبات هذا الخطأ يتطلب تحليل القرارات الاقتصادية والإدارية، وهو ما يستلزم اللجوء إلى خبرة محاسبية ومالية وقانونية معقدة ومكلفة. ويُعد حكم المحكمة العليا الجزائرية تطبيقاً قضائياً صارماً لهذا المبدأ، حيث ربطت المحكمة ترتيب أي مسؤولية بضرورة إثبات خطأ شخصي ومباشر يمكن نسبته للمسير، مما يعكس الفلسفة التقليدية التي تحمي المسير طالما لم يثبت تقصيره، وهو ما يشكل في حد ذاته قصوراً إجرائياً يجعل مساءلته أمراً عسيراً على الغير المضرور [5].

وعليه فإن النص الجزائري أكثر تقدماً في فلسفته من حيث أنه لا يشترط الجسامة، ولكنه يعاني من ذات القصور الإجرائي. فكلاهما يضع عبء إثبات فني معقد يستلزم بالضرورة اللجوء إلى الخبرة المالية والقانونية المكلفة، مما يشكل قصوراً إجرائياً يجعل الإفلات من المسؤولية هو القاعدة العملية السائدة. إن هذا القصور الإجرائي هو ما يفتح الباب واسعاً أمام تبني نظرية المخاطر، التي تنقل التركيز من إثبات سلوك الفاعل (الخطأ) إلى إثبات الضرر والصلة السببية بينه وبين النشاط الخطر.

(2) التقادم القصير كأداة لإهدار الحقوق في مواجهة المخاطر طويلة الأمد [6]: يزداد القصور الإجرائي وضوحاً عند النظر إلى مدد التقادم القصيرة، وهي المدد التي تُشرع لضمان استقرار المعاملات القانونية والاقتصادية، غير أن هذه المدد القصيرة تتحول في سياق المسؤولية عن الأضرار التجارية الكبرى إلى أداة لإهدار حقوق الضحايا في ظل النشاطات عالية الخطورة، ففي المادة (21) من قانون النشاط التجاري الليبي [7]، حُددت مدة التقادم بـ (5 سنوات)، وهي مدة قصيرة نسبياً إذا ما قورنت بمدة التقادم

3 – المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 842/66 ق، (ص 686، 687).

4 – الجزائر. القانون التجاري. الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78 (30 سبتمبر 1975)، المعدل والمتمم.

5 – المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، القرار رقم 1041892، 17 سبتمبر 2015، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3، 2015.

6 – أبو الوفا، أحمد. المسؤولية المدنية في القانون المقارن: دراسة تحليلية مقارنة للقوانين المدنية العربية والقانون الفرنسي. ط4. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008، ص 100–105.

7 – ليبيا. قانون النشاط التجاري. القانون رقم 23 لسنة 2010. الجريدة الرسمية الليبية، العدد 2 (2010).

المدني العام (15 سنة) [8]. أما في القانون التجاري الجزائري، فنجد أن المادة (715 مكرر 26) قد نصت على مدة أقصر للمسؤولية المدنية للمسيرين، وهي (3 سنوات) تبدأ من تاريخ الواقعة الضارة أو اكتشافها حسب التكييف.

إن هذا القصور في كلتا المدتين يرتبط مباشرة بطبيعة المخاطر الحديثة التي تظهر آثارها بعد عقود من وقوع النشاط المسبب لها [9]. فمثلاً، قد يتعرض العامل لملوث كيميائي في مصنع، ولا تظهر آثار المرض المهني أو السرطان إلا بعد مرور ثماني سنوات. ووفقاً للنص الليبي أو الجزائري، فإن دعوى المسؤولية تكون قد سقطت بالتقادم قبل حتى أن يكتشف المضرور ضرره [10].

وهو ما يقودنا إلى القول بأن هذه المواد تخدم هدفاً تشريعياً وحيداً هو استقرار المراكز القانونية للمسير والشركة على حساب حقوق الضحايا، مما يعتبر مخالفة صريحة لمفهوم العدالة التعويضية. يجب أن يتم التمييز بين التقادم في العلاقات التعاقدية التي تتطلب استقرارا والتقادم في المسؤولية التقصيرية عن الأضرار الجسيمة التي تتطلب حماية الضحية. وعليه يجب أن يتم ربط بدء سريان التقادم بشكل مطلق بتاريخ اكتشاف الضرر وليس تاريخ وقوع الفعل الضار، وأن يُنص على مدة أطول في الحالتين الليبية والجزائرية تتناسب مع طبيعة هذه المخاطر. إن هذا التعديل الإجرائي هو خطوة ضرورية نحو تبني الفلسفة الموضوعية للمسؤولية [11].

8 – ليبيا. القانون المدني الليبي. الصادر في 20 فبراير 1954. الجريدة الرسمية الليبية، العدد 10 (20 فبراير 1954)، المعدل والمتمم.

9 – مثل (البيئية، الصحية، أضرار المواد الكيميائية والنووية) الحافي، ربيع محمد مفتاح. «أثر الضرر في المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الليبي». مجلة الأصالة 11(2) (يونيو 2025).

10 – الحافي، ربيع محمد مفتاح. " أثر الضرر في المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الليبي". مجلة الأصالة 11(2) (يونيو، 2025).

11 – لهذا نرى إن فلسفة مدد التقادم القصيرة هذه تنتمي لعصر "الأخطاء الفورية"، أي الأخطاء التي يمكن اكتشافها لحظة وقوعها أو بعدها بفترة وجيزة، لكن في سياق الأضرار التي تنتج عن المخاطر طويلة الأمد، فإن هذه المدد القصيرة تتحول من آلية تنظيمية إلى سياج حصانة غير مبرر. فالتقادم يبدأ في السريان ضد حق لم يولد بعد في ذهن الضحية، أو ولد لكنه كامن ولا يمكن إثباته. إن هذا الفصل الزمني بين ارتكاب الفعل (أو الخطر) واكتشاف الضرر يقوض جوهر العدالة، إذ لا يمكن للمضرور أن يقيم دعواه إلا بعد أن يكون الحق قد سقط قانوناً. إن أي تحديث لنظام المسؤولية التجارية سيبقى مبتوراً وغير فعال ما لم يواكب تعديل جذري يربط بدء سريان التقادم، في الأضرار الكامنة، بتاريخ "اكتشاف الضرر" وبعلم المضرور اليقيني بوقوعه وسببه، على أن تظل هناك مدة قصوى لا تسقط بعدها الدعوى في جميع الأحوال (كـ 15 سنة من وقوع الفعل) حفاظاً على المراكز القانونية. هذا الربط المباشر بين بدء التقادم وتاريخ الاكتشاف يمثل جزءاً أصيلاً من الفلسفة الموضوعية للمسؤولية، حيث لا معنى لتحميل الضحية عبء الوقت في مواجهة خطر تنظيمي كامن

ب – التذبذب التشريعي اعترافٌ ضمنيّ بقصور المعيار:

لا يقف قصورُ معيار الخطأ عند حدود تعثّره التطبيقي، بل يتبدّى في تذبذبٍ تشريعي يُنشئ استثناءاتٍ وتعارضاتٍ تُفرغ القاعدة العامة من صلابتها وتولّد من داخل النص مسؤوليةً شبه موضوعية. وهذا الازدواج قرينةُ وعيٍ بالفجوة بين المبدأ وواقع المخاطر الحديثة، ويُسجَّل للقضاء الجزائري تقدُّمٌ رياديّ حين قرّرت المحكمة العليا في القرار رقم 1146860 بتاريخ 19 أكتوبر 2017 تجاوز معيار الخطأ في حوادث المرور وتبنّي نظرية المخاطر كأساسٍ للتعويض[12]؛ خطوةٌ تعكس نضجًا فقهيًا وحسًّا واقعيًا يوازن بين حماية المضرور واستقرار المعاملات، وتنسجم مع اتجاهات القانون المقارن، وبناءً عليه يُقرأ هذا التذبذب بوصفه حفزًا لإعادة ضبط البنية المعيارية: إبقاء الخطأ لمساءلة المسير شخصيًا، وإقرار أساسٍ موضوعي لمسؤولية الشركة حيث يكون الخطر ملازمًا للنشاط، تعزيزًا لاتساق المنظومة وتحقيقًا لعدالة التعويض.

(1) الانفصام التشريعي في القانون الليبي: لقد نصت المادة (20) من قانون النشاط التجاري الليبي كما أسلفنا، على شرط الخطأ الجسيم كمعيار عام للمسؤولية، غير أنه وفي حالة العجز المالي أو الإفلاس يتخلى المشرع ضمنياً عن هذا المعيار المتشدد ويلجأ إلى معيار أيسر في الإثبات. فتنص المادة (28) على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والرقابة عن العجز في حالة "عدم اتخاذهم الإجراءات الكفيلة لتدارك ذلك"، وتنص المادة (29) على مسؤولية أعضاء الإدارة بصفة شخصية في حالة ثبوت "إهمالهم" في المحافظة على حقوق الشركة [13].

لهذا فإن التحول من الخطأ الجسيم في المادة (20) إلى مجرد الإهمال أو عدم اتخاذ الإجراءات في المادتين (28،29) في حالة العجز المالي، يُعد اعترافاً ضمنياً من المشرع الليبي بفشل المعيار المتشدد في توفير الحماية المطلوبة للدائنين والمساهمين عند وقوع الأزمة المالية، هذا الانفصام يعكس صعوبة الموازنة بين تشجيع الاستثمار، الذي يحتم تخفيف المسؤولية، وبين حماية الغير، الذي يفرض تشديدها عند الأزمات[14]. ولم يقتصر هذا التذبذب على المشرع، بل امتد إلى القضاء الذي أقر في الطعن المدني رقم

12 – المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، القرار رقم 1146860، 19 أكتوبر 2017، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية. https://coursupreme.dz/decision/1146860

13 – ليبيا. قانون النشاط التجاري. القانون رقم 23 لسنة 2010. المرجع السابق.

14 – هذا الوضع من التحول في المعيار بين النصوص الليبية يُشكل انهياراً داخلياً صارخاً لمعيار الخطأ ذاته. فالمشرع يقر بأن معياره الأساسي (الخطأ الجسيم) الذي صمم لتشجيع المخاطرة يصبح عاجزاً وغير مقبول أخلاقياً وقانونياً في اللحظات الحرجة (كالإفلاس والعجز المالي). وبالتالي يضطر المشرع للقفز فوق هذا المعيار المتشدد ولجوؤه إلى معيار الإهمال أو عدم اتخاذ الإجراءات الذي يكاد يكون خطأ مفترضاً أو مسؤولية عن نتيجة عدم التحوط بمثابة اعتراف ضمني بفشل القاعدة العامة. إن القوانين يجب أن تكون متماسكة فلسفياً. وعندما يجد المشرع نفسه مضطراً لتبني

17/60 ق مبدأ المسؤولية المفترضة، حيث افترض مسؤولية الناقل حتى مع غياب حكم بالإدانة ضد المتسبب بالحادث. هذا التوجه القضائي نحو افتراض الخطأ هو خطوة نحو المسؤولية الموضوعية، ويُعد اعترافاً ضمنياً بأن معيار الخطأ الواجب الإثبات لم يعد كافياً لتحقيق العدالة في جميع الحالات [15].

(2) التكامل القضائي والتشريعي في الجزائر: يُقدم القانون التجاري الجزائري آلية أكثر تقدماً تُعد بحق نموذجاً يتجاوز فكرة الخطأ التقليدي، ففي حالة التسوية القضائية أو الإفلاس، تنص المادة (371) على أنه يجوز للمحكمة إذا تبين لها أن العجز في أصول الشركة ناشئ عن أخطاء في تسييرها، أن تقرر تحميل المسيرين مسؤولية سد هذا العجز، كلياً أو جزئياً، بصفة تضامنية أو منفردة [16].

إن هذه الآلية المعروفة بـ (دعوى سد العجز) [17] تؤسس لمسؤولية شبه موضوعية على المسير، حيث ينتقل الأمر من عبء إثبات الخطأ الجسيم أو الإهمال الذي أدى إلى الضرر والعلاقة السببية المباشرة، إلى إثبات مجرد وجود أخطاء تسييريه أدت إلى العجز في أصول الشركة، وهذا يجعل العلاقة السببية مفترضة مما يقربها كثيراً من مفهوم المسؤولية الموضوعية القائمة على فكرة "الخطر المُدار، وهذا يبرهن على أن القانون الجزائري، في سياق حماية الدائنين والإفلاس، قد خطا بالفعل خطوات أوسع نحو تجاوز معيار الخطأ، مقارنة بالقانون الليبي[18].

2.1- بناء الأساس الموضوعي للمسؤولية:

بعد إعادة تقييم الأساس التقليدي وإظهار قصوره، ننتقل إلى تأصيل البديل على نحوٍ عملي، فنظرية المخاطر ليست فكرة دخيلة على منظومتنا، بل مفهوم راسخ في ثنايا القانون المدني ومتمثّلًا واقعًا في بنية

معيار أيسر في الإثبات لمجرد تغير الظرف من النشاط العادي إلى العجز المالي، فإن هذا يعني أن المعيار الأصلي فاسد هيكلياً ولا يحقق العدالة التعويضية إلا في أضيق الحدود. إن هذا التناقض التشريعي يثبت أن اللجوء إلى أسس موضوعية أو معيار الخطأ المفترض وهو ما تقترب منه المادتان 28 و29 ليس مجرد خيار، بل ضرورة حتمية يفرضها الواقع الاقتصادي الذي لا يحتمل جمود المعيار الذاتي.

15 – المحكمة العليا الليبية، الدائرة المدنية الرابعة، الطعن المدني رقم 17/60، 2 فبراير 2011، المجلة القضائية الليبية، العدد 1، 2011.

16 – زرداني، مولود. أحكام الشركات التجارية في القانون الجزائري: دراسة فقهية وقضائية. الجزائر: دار هومة، 2017، ص 20–25.

17 – صياد، كريم. "دعوى سد العجز في القانون الجزائري كآلية لحماية الدائنين: مقاربة نقدية". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية. مج40، ع.(2023) 4

18 – نوصي المشرّع الليبي بانتهاج مسلك المشرع الجزائري، وذلك بتبنّي آليةً مماثلةً لدعوى سدّ العجز تُقرّها نصًا في قانون التجاري، بحيث يجوز للمحكمة عند التسوية القضائية أو الإفلاس إذا تبيّن لها أنّ العجز في الأصول ناشئ عن أخطاء في التسيير أن تُحمّل المسيرين مسؤولية تغطية العجز، كليًا أو جزئيًا، على أساس قرينةٍ قابلةٍ للدحض تقوم على اختلال التسيير بوصفه رابطًا سببيًا وظيفيًا، مع بقاء دفوع السبب الأجنبي ومبدأ التناسب .ويستحسن أن يقترن النصّ بـ: (أ) إمكان الحكم بالمنع المؤقّت من التسيير، (ب) ربطٍ تأمينيّ عبر تأمينٍ إلزامي لمسؤولية المديرين (ج) عدم جواز الاتفاق على إعفاء المسير من هذه المسؤولية في مواجهة الدائنين. بهذا، يُستكمل الأساس المزدوج في ليبيا :زجرُ سوء الإدارة من جهة، وحمايةُ جماعة الدائنين عبر تحميل الذمّة الأقدر تبعة العجز من جهة أخرى.

الشركات وآلياتها، ومن ثمّ تُثار المسألة الآتية: أيتطلّب تكريسُ مسؤولية المخاطر في مجال الشركات تدخلًا تشريعيًا صريحًا، أم تكفي قراءةٌ تأصيلية جريئة للنصوص المدنية والتجارية القائمة ولا سيما قواعد مسؤولية حارس الشيء والإحالة إلى المدني لإقرار أساسٍ موضوعي يحدّد نطاقه وضوابطه مع الإبقاء على مسؤولية المسير على أساس الخطأ؟ إن منطق القانون ومقتضى العدالة التعويضية يقتضيان أن تتحمّل الشركة تَبِعةَ المخاطر الملازمة للربح الذي تجنيه من نشاطها.

أ – الركائز النصية للمسؤولية الموضوعية في القانون المدني:

شيّد المشرّع الجسر بين التجاري والمدني عبر الإحالة التشريعية وتكريس قواعد المسؤولية بلا خطأ ومسؤولية حارس الشيء؛ فحيث يقصر النصّ التجاري، يكون الرجوع إلى المدني مشروعًا ولازمًا، فإذا كانت الأدوات قائمة، لِمَ يتردّد القضاء في توسيع نطاق المساءلة؟ الجواب في غلبة القراءة الشكلية والحذر من إدخال منطق المخاطر إلى المجال التجاري على حساب مقاصد العدالة التعويضية؟

(1) – الإحالة من القانون التجاري إلى القانون المدني: تُعد الإحالة إلى القانون المدني لسد النقص في القانون التجاري مبدأً راسخاً، فقد نصت المادة (1 مكرر) من القانون التجاري الجزائري على أن "تطبق أحكام القانون المدني على العلاقات التجارية عندما لا توجد أحكام مخالفة في هذا القانون أو قوانين خاصة أخرى" [19] وكذلك، نجد أن المادة (2) من قانون النشاط التجاري الليبي تنص على أن " تسري أحكام القانون المدني فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون" [20].

وهذا التأصيل القانوني لشرعية البحث يبرهن على أن اللجوء إلى القواعد العامة في القانون المدني بما فيها قواعد المسؤولية الموضوعية، هو تفعيل لإرادة المشرع التجاري ذاته لسد أي نقص أو قصور في قواعد المسؤولية القائمة على الخطأ، ومن هذا المنطلق تصبح المسؤولية الموضوعية في القانون المدني ركيزة قانونية يمكن تطبيقها مباشرة في المجال التجاري، حيث أن هذا الجسر ليس مجرد إجراء روتيني، بل هو إقرار بفلسفة وحدة القانون الخاص، وضرورة استيعاب القانون التجاري للتطورات الكبرى التي شهدها القانون المدني في مجال المسؤولية[21].

19 – الجزائر. القانون التجاري. الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المرجع السابق.

20 – ليبيا. قانون النشاط التجاري. القانون رقم 23 لسنة 2010. المرجع السابق.

21 – زرّوال، معزوزة. «المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة». مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2006. e-biblio.univ-mosta.dz.20-25.

إن شرعية هذا الجسر القانوني تجد سندها في الممارسة القضائية الراسخة، ففي الطعن المدني رقم 386/67 ق، لم تتردد المحكمة العليا الليبية في الرجوع إلى القواعد العامة للقانون المدني عندما وجدت أن النصوص الخاصة قاصرة عن تحقيق العدالة [22]. هذا النهج يمنح القاضي التجاري السند المنهجي لتفعيل نصوص المسؤولية الموضوعية في القانون المدني، وعلى رأسها المادة 177 المتعلقة بمسؤولية حارس الشيء (الآلات الميكانيكية) كلما عجزت قواعد القانون التجاري عن توفير التعويض العادل [23].

(2) – تطبيق أحكام المسؤولية المدنية في المجال التجاري: لعل أهم ركيزة نصية للمسؤولية الموضوعية نجدها في نصوص المسؤولية عن الأشياء، ففي القانون المدني الجزائري، نجد المادة (138) تنص على مسؤولية حارس الشيء عن الضرر الذي يُحدثه الشيء الذي تحت حراسته، إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبي لا يد له فيه [24]. أما في القانون المدني الليبي فالمادة (177) نجدها تنص على مسؤولية حارس "الآلات الميكانيكية" عن الضرر الذي تحدثه تلك الآلات، وتفترض مسؤوليته افتراضاً مطلقاً لا يقبل إثبات العكس إلا بالسبب الأجنبي [25].

وهنا نجد أن مصطلح "الآلات الميكانيكية" يُعد ذا طبيعة تكنولوجية وصناعية عالية، مما يوفر أساساً قوياً للقاضي الليبي لتوسيع المفهوم ليشمل المخاطر الصناعية والتكنولوجية الحديثة (كالمصانع، المفاعلات، وسائل النقل المعقدة، وحتى الأنظمة الآلية والذكاء الاصطناعي المُستخدم تجارياً). وهذا يمنح القضاء الليبي أداة تأسيسية أقوى لتكريس مسؤولية المخاطر في المجال التجاري مباشرة [26].

وبالمقابل إن المادة 138 من القانون المدني الجزائري لا تمثل مجرد نص نظري، بل هي أساس لمسؤولية موضوعية قائمة بذاتها، تقوم على الفعل الضار للشيء والضرر والعلاقة السببية، وهو ما أكده الفقه والقضاء الجزائري مراراً، حيث يتم تحميل حارس الشيء المسؤولية دون الحاجة لإثبات أي خطأ

22 – المحكمة العليا الليبية، الدائرة المدنية الرابعة، الطعن المدني رقم 368/60، 27 أغسطس 2015، المجلة القضائية الليبية، العدد 3، 2015.

23 – حمدي، نادية. "تطور مفهوم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية: من الخطأ إلى المخاطر". مجلة الدراسات القانونية. ع28 (2020).

24 – حناف بعنواف. المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء في القانون المدني الجزائري. رسالة ماجستير، جامعة خنشلة، 2023، ص 115.

25 – ربيع محمد مفتاح الحافي. "أثر الضرر في المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الليبي." مجلة الأصالة، الهيئة الليبية للبحث العلمي، العدد الحادي عشر، المجلد الثاني، يونيو 2025، ص. 512–524. متاح عبر: https://alasala.alandalus-libya.org.ly

26 – رجاء حسن عبد الرحمن التحصيري. "إعمال مبدأ مسؤولية الحماية لتحقيق الأمن الإنساني: ليبيا نموذجًا." مجلة جامعة بنغازي للعلوم القانونية، العدد الحادي والثلاثون، يونيو 2025، ص. 138: https://journals.uob.edu.ly/JOLS/article/view/7356

شخصي من جانبه [27] وبالتالي، فإن تفعيل هذه المادة في المجال التجاري عبر 'الجسر القانوني' لا يعد ابتداعاً، بل هو تطبيق لروح القانون المدني في سياق المخاطر التجارية الحديثة.

ب – المخاطر كأساس موضوعي في مسؤولية الشركة: يبين هذا الفرع أنّ تحمّل المخاطر ليس فكرة دخيلة على فلسفة الشركات، بل قاسمٌ مشترك يتجسد في شركات الأشخاص عبر ضمان الشركاء، وفي شركات الأموال عبر تحمّل الذمة الاعتبارية لمخاطر الاستثمار مقابل محدودية مسؤولية المساهمين. ومن ثمّ يثور السؤال: ما دام مبدأ الغُنم بالغُرم حاكمًا للنشاط التجاري، فلمَ يُسند التعويض دومًا إلى إثبات خطأٍ فردي بدل تطوير هذا المبدأ واعتماده أساسًا موضوعيًا منضبطًا عند الأخطار الملازمة للنشاط؟ إن جوهر العمل التجاري تحمّل مخاطر الربح، ويقتضي منطق القانون صونًا لعدالة التعويض واستقرار المعاملات أن تنعكس هذه الحقيقة في قواعد المسؤولية بتحميل تَبِعة الضرر للذمة المالية المُوسِرة الأقدر على الوفاء.

(1) المسؤولية التضامنية في شركات الأشخاص كشكل بدائي لتحمل المخاطر: في شركات الأشخاص نجد أن القانون يفرض على الشركاء مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة. فتنص المادة (551) من القانون التجاري الجزائري على أن يكتسب الشركاء صفة التاجر ويكونون مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، وكذلك تنص المادة (248) من قانون النشاط التجاري الليبي على مسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية عن التزامات الشركة.

إن هذه المسؤولية التضامنية هي في جوهرها آلية بدائية للمسؤولية الموضوعية وتحمل المخاطر فالمسؤولية لا ترتبط بخطأ شخصي من الشريك، بل بمجرد صفته كشريك ومشارك في خلق الخطر التجاري إنه يتحمل المخاطر الناجمة عن نشاط الشركة بغض النظر عن إثبات خطئه الشخصي. وهو ما يؤكد أن تحمل الخطر هو مبدأ متجذر في القانون التجاري، بل إنه هو الأصل الذي انحرف عنه المشرع في شركات الأموال [28].

27 – فيلالي، حمزة، وبن ناصر، وهيبة. «عرض حال المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ وفي فعل الأشياء للذكاء الاصطناعي بالقانون المدني الجزائري». مجلة القانون العام الجزائري والمقارن 11، ع 2 (22 أيلول/سبتمبر 2025). asjp.cerist.dz.

28 – شَنَعَة. «الجرائم المرتكبة من قبل المسير أثناء القيام بأعمال التسيير في شركة ذات المسؤولية المحدودة». مجلة البحوث القانونية والسياسية 14(2) (2021).

(2) حماية رأس المال في شركات الأموال كآلية مؤسسية لمواجهة المخاطر: في شركات الأموال الشركة المساهمة مثلاً يعوض مبدأ محدودية المسؤولية مبدأ المسؤولية الشخصية والتضامنية. غير أن هذا لا يعني إلغاء فكرة تحمل المخاطر، بل يعني مأسستها [29].

فجميع القواعد الآمرة المتعلقة بحماية رأس المال، التي نصت عليها تشريعات الشركات (مثل المادة 152 من قانون النشاط التجاري الليبي؛ والمواد 589، 756، 761، 575، 713 من القانون التجاري الجزائري) هي اعتراف تشريعي بوجود مخاطر يجب توفير ضمانات لمواجهتها، فرأس المال هو البديل المؤسسي للمسؤولية الشخصية. إن هذه النصوص تفرض قيوداً على توزيع الأرباح، وتلزم بتكوين احتياطات قانونية وتحدد إجراءات صارمة لزيادة أو تخفيض رأس المال. إن الهدف الأسمى من كل هذه القواعد هو حماية الذمة المالية للشركة لتظل قادرة على مواجهة الالتزامات والأضرار الناجمة عن نشاطها، أي لمواجهة المخاطر التي خلقتها. وهذا يُثبت أن فكرة تحمل الخطر كامنة في صميم التنظيم التشريعي للشركات، وأن القواعد العامة للمسؤولية يجب أن تتطور لتتوافق مع هذا الواقع التشريعي.

بناء عليه يمكن القول أنّ الاقتصار على ركن الخطأ مع عبء إثباته وآجال تقادمه، قصيرُ اليد عن احتواء الأخطار الملازمة لطبيعة نشاط الشركة وتنظيمها الداخلي؛ وأن التذبذب بين حماية المسير واستثناءات حماية الغير، مقرونًا بالتقدّم القضائي في الجزائر نحو نظرية المخاطر، يكشف الحاجة إلى إعادة ضبط الأساس القانوني للمسؤولية، وقد ظهر أن الجسر النصّي للإحالة إلى أحكام المدني وخاصة المسؤولية بلا خطأ ومسؤولية حارس الشيء، يتيح استكمال قواعد المسؤولية التجارية من داخل المنظومة مع أدوات عملية كالمسير الفعلي ورفع حجاب الشركة ودعوى تغطية العجز، وعليه يتقوّى خيارُ الأساس المزدوج في مساءلةُ المسير على أساس الخطأ، ومسؤوليةٌ موضوعية على الشركة عند الأخطار الملازمة للنشاط، بما يحمّل تبعة الضرر للذمة المُوسِرة من غير الإضرار بفعالية الاستثمار، لكن يبقى السؤال الذي يفرض نفسه: إذا كان هذا هو الاتجاه الوظيفي العادل، فكيف تُرسَم حدوده وضوابطه في التطبيق، ما معيار الخطر الملازم، وكيف يُعاد توزيع عبء الإثبات؟ هنا يبدأ طريق التفصيل.

2- نحو أساس مزدوج لمسؤولية الشركات

بعد ثبوتِ قصورِ الاعتمادِ الحصري على ركنِ الخطأ، وتبيُّنِ إمكاناتِ إقرارِ الأساسِ الموضوعي للمسؤولية، يتجه هذا المبحث من التشخيص إلى البناء؛ وغايته ترسيخُ أساسٍ مزدوج يُميّز بوضوحٍ بين

29 – العجيل، هيثم بشير. مسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن أعمال المديرين. رسالة ماجستير، جامعة طرابلس.2017 .

مساءلة المسير على أساس الخطأ حيث تقوم الإدارة الشخصية، ومسؤوليةٍ موضوعية على الشركة حيث يلازم الخطرُ طبيعةَ النشاط وتنظيمه الداخلي. ولأجل ذلك، يضع المبحث نظاماً منضبطًا لا للخطر الملازم ويُعيد تنظيم قواعد الإثبات ببناء القرائن وتوزيع الأعباء على نحوٍ متّسق، ويُحدّد حدود الدفوع بما لا يفرغ الحماية من محتواها، ويُدرج التأمين أداةً لتقدير كلفة الخطر وتحمّل تبعته، مع ضبط سريان التقادم خاصةً في الأضرار المتأخّرة الظهور، كما يُفعِّل الأدوات القضائية القائمة بوصفها جسورًا عملية لتنزيل هذا الأساس في الواقع. حيث ان الغاية ليست استبدال مبدأٍ بآخر، بل تركيبٌ نظامٌ متوازن يعيد عدالة التعويض إلى مركزها دون إخلالٍ بفاعلية الاستثمار؛ ومن هنا يبدأ مسار التفعيل حيث تتحوّل الأفكار إلى ضوابطٍ قابلة للتطبيق وآفاقٍ قابلةٍ للتقنين.

1.2- تفعيل المسؤولية الموضوعية بالأدوات المتاحة:

قبل الدعوة إلى إصلاحٍ تشريعيّ جذري، يلزم استكشافُ الأدوات المتاحة راهنًا بوصفها رافعةً لتفعيل المسؤولية بلا خطأ من داخل المنظومة القائمة. فالحلّ لا يكمن دائمًا في سنّ نصوص جديدة، بل في قراءةٍ تأصيليةٍ مبتكرة للنصوص النافذة وفهم الآليات الاقتصادية المساندة لها. وتثور هنا الإشكالية: أفي يد المشرّع وحده مفتاح الإصلاح، أم أنّ القاضي والممارس الاقتصادي يمتلكان بالفعل أدواتٍ كافيةً لإعادة التوازن المفقود؟ إنّ تقنية التأمين والاجتهاد القضائي يوفّران نقطة انطلاقٍ قوية لتفعيل الأساس المزدوج للمسؤولية، إذ يجسّدان عمليًا مبدأ توزيع أعباء الضرر وتحميل تبعته للذمة المالية الأقدر على الوفاء.

أ – التأمين كآلية لتوزيع تبعة الضرر في المسؤولية التجارية:

يتجاوز الدور الاقتصادي للتأمين حدود التعويض إلى تعديل وظيفة المسؤولية ذاتها؛ فيحوّلها من آليةٍ للزجر عن خطأٍ شخصي إلى تقنيةٍ لتوزيع تبعة الضرر اجتماعيًا ضمن دائرة المنتفعين بالنشاط. وتثور الإشكالية: أتبقى المسؤولية تبحث عن مُخطئٍ لمعاقبته، أم عن ذمّةٍ ماليةٍ مُوسِرة لجبر الضرر وإعادة توزيعه عبر الأقساط والتغطيات؟ بهذا المعنى، يُجسّد التأمين المسؤوليةَ بلا خطأ في بُعديْها المالي والاجتماعي ويقدّم أداةً عمليةً لتفعيل الأساس المزدوج في المسؤولية التجارية.

(1) التأمين التجاري ودوره في تمكين المسؤولية الموضوعية: التأمينُ التجاري في سياق مساءلة الشركات ليس أداةً ماليةً محايدة بل هو المكمِّلُ المؤسّسي لأساس المسؤولية الموضوعية؛ إذ يُجمِّع المخاطر ويوزّع تبعة الضرر على دائرة المنتفعين بالنشاط عبر الأقساط والأسعار، فتنتقل الكلفة من ذمّة المضرور الفرد أو الفاعل المباشر إلى ذمّةٍ أوسع قدرةً على الامتصاص، على نحو يُجسّد قاعدة الغُنْم بالغُرْم ويُعيد

التوازن بين منافع النشاط ومخاطره. هذا التصوّر يجد تأصيله في مسؤولية حارس الشيء التي قدّمها المشرّع أساساً موضوعياً يقدّم الضرر ومصدره على التقصير الشخصي متى كان النشاط بطبيعته مولِّداً للخطر [30] وقد كرس القضاء هذا المنحى؛ إذ قرّرت المحكمة العليا الجزائرية (ق 1146860 بتاريخ 2017/10/19) أولوية عنصر الخطر في مسؤولية الحارس متى قامت علاقة السببية مع إبقاء موانع المسؤولية في حدود السبب الأجنبي والقوة القاهرة [31]،كما قرّرت المحكمة العليا الليبية (طعن مدني 47/377 ق) قيام مسؤولية الحارس على خطأٍ مفترض لا يندفع إلا بإثبات السبب الأجنبي، بما يخفف عبء الإثبات وينقل مركز الخصومة عملياً إلى الذمّة الأوسع عند وجود تغطية [32].

وهنا يتجلّى دور التأمين كجسر تفعيل يُعوِّض المضرور فوراً ثم يُفعِّل الحلول التأميني للرجوع على المسؤول الفعلي وفق أحكام القانون المدني الليبي، وبقواعد الرجوع المقرّرة في قانون التأمينات بالجزائر، مع تحديد نطاق الضمان وحدود الالتزام التأميني وفق شروط وثيقة التأمين ومبدأ التعويض دون إثراء، وتدعيم القدرة بقواعد المسؤولية المدنية للمسيرين والرقابة القانونية على الشركة ووسائل العدالة المؤسسية، وعلى امتداد ذلك، تُصان دفوع السبب الأجنبي ولا تتحوّل المسؤولية الموضوعية إلى مسؤولية مطلقة، ويُواءَم التقادم مع تاريخ العلم بالضرر والفاعل في الأضرار المتأخرة الظهور حتى لا يصبح حاجزاً إجرائياً. بهذه الهندسة يتكامل الخطأ كمعيارٍ شخصي لزجر سوء الإدارة، والأساس الموضوعي كصمّام عدالة في مجالات الخطر الملازم للنشاط، والتأمين كآلية تفعيل وتمويل فتُنتج المنظومة عدالةً تعويضية أعمق، واستقرارَ معاملاتٍ أصلب، ويقيناً قانونياً قابلاً للقياس على أخطار العصر.

(2) دعوى الحلول كآلية لتفعيل الملاحقة القضائية: تُؤسَّس دعوى الحلول في التأمين على قاعدةٍ مدنيةٍ راسخة هي الوفاء مع الحلول، وهو ما قرّرته صراحةً المادة 643 من القانون المدني الجزائري، والمادة 778 من القانون المدني الليبي[33] مع تأصيلٍ خاص في التأمين بموجب المادة 118 من أمر التأمينات الجزائري[34] وعمليًا، يُحدث الحلول نقلًا مؤسسيًا لمركز التقاضي من المضرور الذي قد يعوزه فائض الملاءة

30 - في الجزائر عبر المادة 138 مدني مع بقاء القاعدة العامة في الفعل الضار بالمادة 124. وفي ليبيا عبر المواد 176 و177 و178 من القانون المدني.

31 المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، قرار رقم 1146860، بتاريخ 19 أكتوبر 2017، النشرة القضائية، العدد 10 (2017): 715–718.

32– المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 47/377 ق، بتاريخ 14 يوليو 2023، مجموعة قرارات المحاكم العليا، المجلد 7 (2023): 132–135.

33 – قانون رقم 6 لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام القانون المدني، المادة 778، الجريدة الرسمية الليبية، العدد 2 (2016): 15–17.

34– الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، المادة 118، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

والخبرة إلى ذمّةٍ ماليةٍ قوية مثل شركة التأمين، فهي تتولّى ملاحقة المسؤول الفعلي واسترداد ما دُفع، في تخفيفٍ ملموس لعبء الإثبات بإعادة تركيز النزاع على تحقّق الواقعة الضارة ورابطة السببية المتولدة عن طبيعة النشاط أو الشيء محل الحراسة، لا على تقصيرٍ شخصي دقيق يتعذّر غالبًا إثباته في بيئات الخطر المرتفع. ومع ذلك يبقى الحلول ناقلًا لا مُنشئًا، حيث لا يوسّع من التزام المدين ولا يمسّ دفوع السبب الأجنبي والقوة القاهرة، ومع التعويض الجزئي يحتفظ المضرور بحقه في استكمال الباقي وفق ترتيبٍ يمنع ازدواج المطالبة والاثراء بلا سبب، ويساند هذا الاتجاه ما قرّرته المحكمة العليا الجزائرية في شأن حلول المؤمن محلّ المؤمن له والرجوع على المتسبّب في القرار 19 نوفمبر 2015 [35]، فضلًا عن تثبيت المحكمة الدستورية الجزائرية لدستورية المبدأ في القرار رقم 01 بشأن الدفع بعدم الدستورية، بتاريخ 24 ذي الحجة 1444هـ [36] وعلى هذا الأساس، لا يغدو الحلول تفصيلًا إجرائيًا عابرًا، بل حلقة وصلٍ مُؤسِّسة بين الأساس الموضوعي للمسؤولية، حيث تُحمَّل تبعة الضرر للذمة الموسِرة وتُوزَّع عبر الأقساط، وبين وظيفة الردع التي ينهض بها الخطأ الشخصي في مساءلة المسير، فيُجبر المؤمنُ الضرر أولًا ثم يرجع على المسؤول؛ فتتحقق عدالة التعويض وتُصان فعالية الاستثمار ضمن منظومةٍ واحدةٍ متّسقة.

ب – النظريات القضائية كأدوات لتجاوز الشكلية القانونية:

لم يقف القضاء مكتوف الأيدي أمام تعقيدات الحياة التجارية، بل أبدع نظريات جريئة تتجاوز الشكل القانوني للبحث عن المسؤول الحقيقي والذمة المالية القادرة على تحمل التعويض. إن هذه النظريات تمثل اجتهاداً قضائياً ريادياً يسعى إلى تفكيك الحاجز الشكلي للقانون لصالح العدالة الموضوعية. فهل لا تزال الشخصية المعنوية للشركة ستاراً حديدياً منيعاً، أم أن يد القضاء تستطيع اختراقه للوصول إلى الحقيقة وتفعيل المسؤولية؟

(1) نظرية المسير الفعلي وملاحقة مصدر القرار الحقيقي: تُبرزُ التجربةُ الجزائرية في مساءلة المسير الفعلي مساراً قضائياً منفتحاً ومتقدّماً يُعيد ترتيب أولويات التحليل من ظاهر الصفة إلى جوهر السلطة؛ إذ انطلقت المحكمة العليا في القرار التجاري رقم 412/07 من أنّ مناط التحميل هو الإدارة الفعلية لا القيد في السجل فحمّلت المسؤولية لمن باشر سلطة القرار المالي والإداري ولو غابت عنه صفة المسير النظامي،

35 - المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، الملف رقم 1060537، القرار المؤرخ في 19 نوفمبر 2015، النشرة القضائية، العدد 2 (2015): 95–98.

36 - المحكمة الدستورية الجزائرية. القرار رقم 01 بشأن الدفع بعدم الدستورية، بتاريخ 24 ذي الحجة 1444هـ، الموافق 12 يوليو 2023، حول المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. https://cour-constitutionnelle.dz/portail/ar/decisions/ :

بما يقطع الطريق على الاتّكاء الشكلي على الألقاب ويُسند الحماية إلى معيارٍ مادّي يستقرأ وقائع التسيير وفاعليته.[37] ثمّ عزّزت الغرفة المدنية هذا المنحى في القرار رقم 305/12 بتقرير أنّ ممارسة سلطة اتخاذ القرار في شؤون الشركة بذاتها تُنشئ موجِبَ مساءلةٍ لمن يحوز هذه السلطة التشغيلية والمالية، الأمر الذي يرسّخ اختباراً وظيفياً قوامه مركز القرار لا لافتاته، ويُتيح ضبط العلاقة بين المسؤولية الشخصية للمسير وبين المسؤولية الموضوعية للشركة في إطارٍ متكامل يربط تبعة الخطر بصاحب القدرة الفعلية على خلْقِه وتوجيهه.[38]

وعلى هذا الأساس يلوح القضاء الليبي في طورٍ قريب من هذا النضج المنهجي كما في الطعن المدني رقم 70/153 ق، حيث انتقل إلى تحليل مصدر الالتزام الفعلي بدل الاكتفاء بالصفة الشكلية للمدير فاتّسعت دائرة المساءلة لتشمل من يملك سلطة القرار الحقيقية في خلق الخطر وإن لم يحمل اللقب[39] غير أنّ هذا التحوّل على أهميته، ما يزال محتاجاً إلى تقعيدٍ قضائي صريح يُحوّل الاستبصار التحليلي إلى معيارٍ قابل للتطبيق يركن إلى قرائن متساندة بما يُنشئ قرينةً بسيطة على صفة المسير الفعلي قابلةٍ للدحض ويحافظ في الوقت ذاته على دفوع السبب الأجنبي وحدود السببية حتى لا تنقلب المسؤولية إلى إطلاق.

ومن ثَمّ، فإنّ توصيتنا للقضاء الليبي أن يستلهم هذا البناء الجزائري المتقدّم بتبنّي اختبارٍ وظيفي واضح لمركز القرار، وربط آثاره بإمكان مساءلة المسير الفعلي شخصياً إلى جوار مسؤولية الشركة عن الخطر وبفتح مسالك استثنائية كرفع حجاب الشركة عند التعسّف، وذلك توكيداً لعدالةٍ وظيفية تُلحق التبعة بمن يخلق الخطر ويديره فعلاً، وتُعزّز اليقين القانوني في بنى الشركات المعاصرة دون إخلالٍ بضمانات الدفاع.

(2) نظرية رفع حجاب الشركة تجاوز الشخصية المعنوية عند التعسف: تُجسّدُ نظريةُ رفع حجاب الشركة الأداةَ القضائية الأشدّ فاعليةً حين يُساء استخدام الشخصية المعنوية لتفريغ الحماية من مضمونها؛ إذ لا تقف عند حدود الذمّة المالية المحدودة للشركة مُحدِثة الضرر، بل تمكّن القاضي عند التعسّف أو خلط الذمم المالية أو تحويل الشركة إلى ستارٍ صوري من النفاذ إلى المستفيد الحقيقي من النشاط وإلزامه بتبعة

37 - المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية، قرار رقم 412/07 تجاري، 22 مارس 2019، «النشرة القضائية للمحكمة العليا»، العدد 5 (2019): 215.

38 – المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، قرار رقم 305/12 مدني، 8 يوليو 2020، «النشرة القضائية للمحكمة العليا»، العدد 6 (2020): 149.

39 – المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 70/153 ق، 14 يوليو 2023، «مجموعة قرارات المحاكم العليا الليبية»، المجلد 7 (2023): 133.

الخطر، بما يحقّق عدالةً وظيفية تُلحق المسؤولية بمركز القرار لا بمجرّد القالب الشكلي. وقدّم القضاء الجزائري مثالاً متقدّماً على هذا المنحى حين اعتبرت المحكمةُ العليا في حكمها المدني رقم 1289154 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2020 أن الشركة الأصلية (الموكِّلة) هي المسؤولة فعلاً تجاه الزبون، وأن الوكيل المحلي لم يجاوز كونه واجهةً شكلية؛ فطبّقت المحكمة روحَ رفع الحجاب بالبحث عن المستفيد الحقيقي ومصدر القرار، لا عن اللقب والواجهة، وهو ما يرسِّخ معياراً مادّياً يتوافق مع فلسفة المسؤولية عن الخطر ويُغلّب الواقع الاقتصادي على الشكليات [40].

وعلى هذا الأساس تبدو المنظومة الليبية مهيّأةً لاستيعاب النهج ذاته؛ فوجود نصٍّ كالمادة 255 من قانون النشاط التجاري الليبي الذي يُقرّر مسؤولية الشركة القابضة عن التزامات شركاتها التابعة في نطاق معيّن يمثّل إشارةً تشريعيةً إلى إمكان إضعاف الحجاب عند تداخل المصالح وسيطرة القرار على المجموعة، بما ييسّر على القضاء رسمَ مسارٍ اجتهاديٍ يُقفِل منافذ التعسّف ويمنع التذرّع باستقلال الذمّة كوسيلةٍ للإفلات.

ومن ثَمّ نوصي بأن يطوّر القضاء الليبي معياراً قضائياً واضح المعالم، يستلهم الممارسة الجزائرية المتقدّمة، ويربط رفع الحجاب بثبوت مؤشّراتٍ نوعية متساندة من قبيل التدخّل الحاسم للشركة القابضة في القرارات الجوهرية للشركة التابعة، واختلاط الذمم على نحوٍ يحول دون التمييز المالي، والتأسيس برأس مال قاصر قصوراً مُخطّطاً عن مواجهة المخاطر، والتوظيف الاحتيالي للشخصية المعنوية؛ وذلك مع إبقاء الاستقلال القاعدي للشخصية المعنوية كمبدأٍ عام، وجعل رفع الحجاب طريقاً استثنائياً منضبطاً بضرورات حماية الغير المضرور وضمان يقين المعاملات. إنّ هذا التقعيد لا يهدر استقلال الشركة بل يُصحِّح الانحراف عن الغاية التي وُجدت من أجلها الشخصية المعنوية، ويُسند المسؤولية إلى من يملك فعلاً سلطة خلق الخطر وتوجيهه، فيتّسق مع الأساس الموضوعي للمسؤولية ويُكمّله عملياً بآلية نفاذٍ تُغلق مسارات الإفلات وتُعزّز الثقة في السوق.

40 – هذا القرار الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية برقم 1289154 بتاريخ 20 فبراير 2020 يتعلق بقضية وكالة بيع سيارات من نوع رونو قررت المحكمة بموجبه أن شركة رونو الجزائر تتحمل المسؤولية القانونية كاملة تجاه الزبون النهائي عن أي إخلال بشروط عقد الوكالة مع الموزع وذلك وفقًا لأحكام المادة 585 من القانون المدني والمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15–58 الخاص بتنظيم نشاط وكلاء المركبات الجديدة. كما طبق القرار مبدأ رفع حجاب الشركة عند التعسف في استعمال الشخصية المعنوية، معتبرًا أن الوكيل المحلي لا يعدو كونه واجهة شكلية، بينما تبقى الشركة الأصلية هي المسؤولة الفعلية، مما يعكس عدالة وظيفية تُلزم مركز القرار الحقيقي بتحمل تبعات نشاطه متجاوزة الشكل القانوني. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 15–58، بتاريخ 18 ربيع الثاني 1436 هـ (8 فبراير 2015)، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، الجريدة الرسمية، العدد 05، 2015،

2.2 – التفعيل التشريعي والقضائي للأساس المزدوج للمسؤولية التجارية

وإن كانت الأدوات المتاحة تُشكّل منطلقًا معتبرًا، فإنّ تكريس نظامٍ مستقرّ وعادل للمسؤولية لا يكتمل بغير تدخّلٍ واضح ومتناسق من القضاء والتشريع. هذا المطلب يحدّد ملامح ذلك التدخّل، قضائيًا وتشريعيًا ويرسم الدور المنشود لكلّ سلطة في تجسيد الأساس المزدوج للمسؤولية، فما المطلوب من القاضي اليوم وما المأمول من المشرّع غدًا للانتقال بالمسؤولية التجارية إلى طورٍ جديد؟ إنّ التحدّي الآن هو تحويل الرؤى الفقهية والاجتهادات المتفرّقة إلى نصوصٍ آمرة تُقيم اليقين القانوني وتُلزم الجميع.

أ – دورُ القضاء في تطوير معيار المسؤولية بين قصور التخصّص بليبيا ومؤشّرات الموضوعية بالجزائر:

يمثّل الاجتهاد القضائي الآلية الأكثر فاعلية لتحويل التصوّر النظري لمنظومة المسؤولية إلى قواعد نافذة وقابلة للتطبيق، غير أنّ فاعليته تتحدّد بسياق كل نظام. ففي الجزائر تبرز معالمُ توجّهٍ موضوعيٍّ يُقدَّم فيه عنصرُ الخطر متى استقامت رابطة السببيّة، أمّا في ليبيا فإن قصور التخصّص القضائي في المنازعات التجارية وتعقيداتها الماليّة والتأمينيّة يحدّ من إمكان بناء قرائن ملائمة لبيئات الخطر. فهل يكمن التحدي الأكبر في غياب الهياكل المتخصصة، أم في تردد القضاة عن تبني فلسفة قانونية جديدة؟

(1) ضرورة تفعيل الإنصاف والاستقامة التجارية في ليبيا: حيث يعاني النظام القضائي في ليبيا من غياب المحاكم التجارية المتخصصة، مما يحد من قدرة القضاء على تطوير اجتهاد ثابت وموحد في المسائل التجارية المعقدة، غير أننا نقدم هنا حلاً عملياً مستنداً إلى وجود أداة تشريعية قوية في يد القاضي الليبي نفسه، وهي المادة (3) من قانون النشاط التجاري الليبي.

حيث تنص هذه المادة على أنه في حالة عدم وجود نص تشريعي، أو في حالة وجود غموض فيه، يلتزم القاضي بالاسترشاد بالإنصاف والاستقامة التجارية، إن هذه المادة ليست مجرد توجيه أخلاقي، بل هي واجب قانوني على القاضي للاجتهاد، خاصة وأن غياب نص صريح يكرس المسؤولية الموضوعية في القانون التجاري الليبي هو قصور تشريعي؛ وبالتالي يجب على القاضي الليبي أن يستغل هذه الأداة لتقنين الاجتهاد، والبرهنة على أن الإنصاف والاستقامة التجارية يفرضان عدم تحميل المضرور عبء إثبات الخطأ في النشاطات عالية المخاطر، ويستدعيان تطبيق المسؤولية الموضوعية المؤسسة على المادة (177) من

القانون المدني الليبي. إن هذا التفعيل يضمن تطور القانون التجاري الليبي داخلياً بما يتفق مع روح العدالة الاقتصادية[41].

(2) ضرورة إعمال المنحى الموضوعي في الجزائر في ضوء التخصّص القضائي: يوفّر التنظيم القضائي في الجزائر بأقطابه التجارية، وتخصّص دوائره قاعدةً مؤسسيةً متقدّمة لتراكم قضاءٍ متّسق في منازعات المسؤولية التجارية، غير أنّ التحدّي الأبرز لم يعد هيكلياً بل تأويلياً وفلسفياً يتمثّل في تعميم المنحى الموضوعي وتحريره من قيود القراءة الضيّقة للنصوص. والمقصود هنا أن يتوسّع القضاء في إعمال مبدأ عدم الاحتجاج على الغير بحيث لا تُواجه الضحيةُ حسنُ النية بقراراتٍ داخلية أو ترتيباتٍ تنظيمية لا شأن لها بها، كلّما تجاوزت الشركةُ حدود العناية الواجبة وأوجدت خطراً غير مبرّر؛ ذلك أنّ عدم النفاذ في مواجهة الغير ليس تقنية شكلية بل وظيفة حمائية تكمّل مسؤولية حارس الشيء في المادة 138 مدني بوصفها أساساً موضوعياً يُقدَّم عنصر الخطر متى استقامت رابطة السببيّة، مع صون دفوع السبب الأجنبي في إطارها الضابط.

ومنهجياً يُحمد للقضاء الجزائري أنّه رآكم إشاراتٍ معتبرة في هذا الاتجاه، فقد قرّرت المحكمة العليا في قرار 1146860 (2017) تقديم عنصر الخطر عند قيام السببية في نطاق الحراسة، بما يؤهّل القياس على الأنشطة التجارية عالية المخاطر دون حاجة إلى نصّ جديد، ويُيسّر نقل عبء النفي إلى من بيده السيطرة على منبع الخطر [42]. كما عزّزت المحكمةُ بناءَها الوظيفي بإرساء معيار الإدارة الفعلية عبر قرار 412/07 تجاري [43] ثم قرار 305/12 مدني [44]، إذ ربطت المساءلة بمركز القرار لا باللقب المسجّل، وهو ما ينسجم مع فلسفة توزيع تبعة المخاطر على من يملك أدوات ضبطها فعلاً. وتتكامل هذه الخيوط مع

41 – في تقديرنا لقاعدة الإنصاف والاستقامة التجارية الواردة في المادة (3) من قانون النشاط التجاري ليست رخصةً أخلاقية بل معيارٌ وظيفي بثلاثة مرتكزات: (1) وقائي يبرّر نقل مركز التعويض إلى الذمّة الأوسع عند ملازمة الخطر لطبيعة النشاط، (2) كاشف لإرادةٍ تنظيمية مفترضة عند سكوت النص في قطاعات الخطر العالي، (3) موازِن يخضع اللجوء للمسؤولية بلا خطأ لضوابط السبب الأجنبي والتناسب وقابلية التأمين. وللتفعيل القضائي نقترح اختبارًا ثلاثيّ الحلقات: (أ) الخطر الملازم (طبيعة النشاط، وتواتر الحوادث، وقابليتها للتوقّع)، (ب) السيطرة الفعلية (مركز القرار، بما فيه المسير الفعلي، وهيمنة التسيير التقني، والمالي)، (ج) قابلية التحمّل والتوزيع (تغطية تأمينية معقولة، وملاءة، عدم تعطيل السوق). توافُر حلقتين على الأقل يُنشئ قرينةً قضائيةً بسيطة ترجّح الأساس الموضوعي استلهامًا من المادة (177) مدني ليبي مع بقاء دفوع السبب الأجنبي؛ على أن يُدعَّم الحكم بتسبيبٍ مُعزّز يصون الأمن القانوني والتوقّع المشروع. هكذا تشتغل قاعدة الإنصاف والاستقامة التجارية، كأداة لتوزيع الخسائر بعدلٍ ومعقولية لا كغطاءٍ لتشريعٍ قضائي، فيُمهّد عمليًا لمسؤولية قائمة على اساس مزدوج يجمع الردع الشخصي بالحماية الموضوعية.

42 – المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، قرار رقم 1146860، 19 أكتوبر 2017، النشرة القضائية، العدد 10 (2017): 715–718.

43 – المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية، قرار رقم 412/07 تجاري، 22 مارس 2019، النشرة القضائية، العدد 5 (2019): 215.

44 – المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، قرار رقم 305/12 مدني، 8 يوليو 2020، النشرة القضائية، العدد 6 (2020): 149.

روح رفع حجاب الشركة عند التعسّف أو خلط الذمم كما تُفصح عن ذلك قضية 1289154 (20 فبراير 2020) [45] التي نفذت إلى المستفيد الحقيقي حين تحوّل الوكيل واجهةً شكلية بما يغلق مسارات الإفلات ويعيد ترتيب مراكز الخصومة وفق الوقائع الاقتصادية الحقيقية لا القوالب الاسمية.

وعلى هذا الأساس، يصبح المطلوب اليوم تثبيتُ اختيارٍ تأويليٍّ واضح و قراءةٌ منهجية تُفعّل الإحالة التشريعية في المادة 1 مكرّر من القانون التجاري إلى أحكام المدني وأعراف المهنة حيث يسكت النص الخاص، وتستند إلى وظيفة الحماية للغير بوصفها مقصد المشرع في منازعات الخطر التجاري؛ وبذلك يتقدّم القضاء من مجرّد إشاراتٍ متفرّقة إلى نسقٍ تأويليٍّ مستقرّ يُحدِّد متى تُغَلَّب مسؤولية الحراسة، ومتى تُحجَب حجّة القرارات الداخلية بقاعدة عدم الاحتجاج، ومتى يُعتدّ بالإدارة الفعلية أو يُرفَع الحجاب لتصحيح الانحراف عن غاية الشخصية المعنوية، إنّ هذا المسار الذي بدأت معالمه تتبلور في أحكام المحكمة العليا يؤهِّل القضاء الجزائري، بموضوعيّةٍ وبُعد نظر، ليكون مرجعاً إقليميّاً في ملاءمة قواعد المسؤولية مع بنية النشاط الاقتصادي المعاصر، دون إخلالٍ باستقرار المعاملات، ودون ترددٍ في تكييف النصوص القائمة لخدمة مبدأ المخاطر في حدوده المشروعة.

ب – الإصلاح التشريعي كرؤية للمستقبل:

يبقى التدخل التشريعي هو الضمانة الأقوى لتحقيق الاستقرار واليقين القانوني في تبني مسؤولية الشركات القائمة على أساس مزدوج. كما ان الاجتهاد القضائي ضروري، لكنه لا يمكن أن يحل محل النص القانوني الصريح والملزم للجميع. هذا الفرع يقدم تصوراً ختامياً للإصلاحات اللازمة لتقنين الدراسة بشكل صريح. فكيف يمكن تحويل الاجتهاد القضائي والرؤى الفقهية إلى نصوص قانونية آمرة وواضحة؟ إن اليقين القانوني هو هدف أساسي لا يمكن تحقيقه إلا بوضوح النص.

(1) صياغة مادة نموذجية لترسيخ المسؤولية المزدوجة: انسجاماً مع غاية الفصل بين المسؤولية الشخصية للمسير عن سوء الإدارة والمسؤولية الموضوعية للشركة عن الخطر الملازم لنشاطها، وبالاستناد إلى الإحالة التشريعية بين التجاري والمدني، وإلى قواعد الحراسة في المدني (الجزائر: م 138، ليبيا: م 178)، يُقترح النص الآتي بوصفه صياغةً قابلة للإدماج في التشريعات التجارية:

المادة (x) المسؤولية المزدوجة للشركات التجارية:

45 – المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، قرار رقم 1289154، 20 فبراير 2020، المرجع السابق.

أولا: مسؤولية المسير الشخصية: يسأل المسير أو عضو الإدارة ومن في حكمه من المسيرين الفعليين عن الأضرار اللاحقة بالشركة أو بالغير على أساس الخطأ الشخصي متى ثبتت مخالفة القانون أو النظام الأساسي أو مقتضيات الإدارة الرشيدة، بما في ذلك الغشّ، والتبديد، وتضارب المصالح، والإفصاح المضلِّل وإساءة استعمال السلطة، وتُطبّق القواعد العامة في المسؤولية المدنية والتجارية، ويُعتدّ بالتضامن عند تعدّد المساهمين في الخطأ.

ثانياً: مسؤولية الشركة الموضوعية: تكون الشركة مسؤولةً، على أساسٍ موضوعي ودون حاجة لإثبات خطأ عن الأضرار التي تنشأ مباشرةً عن ممارسة نشاطٍ تجاري ذي خطورة متوقَّعة وعالية يجاوز حدود المخاطر العادية، ولا سيما عند استعمال الآلات الميكانيكية أو التقنيات المعقّدة أو المواد الخطرة، ويكفي للمضرور إثبات وقوع الضرر ورابطة السببيّة مع النشاط، ولا يُقبل من الشركة للدفع إلا إثبات السبب الأجنبي بما فيه القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو الغير، وتستلهم هذه المسؤولية أحكام حراسة الأشياء المقرّرة في المادة 138 مدني (الجزائر) والمادة 178 مدني (ليبيا).

ثالثاً: عدم الاحتجاج في مواجهة الغير: لا يُحتجّ في مواجهة الغير حسن النية بالقرارات الداخلية أو القيود التنظيمية أو توزيع الاختصاصات داخل الشركة متى كان من شأن ذلك تعطيل مقتضيات الحماية المقرّرة في هذه المادة.

رابعاً: التأمين والدعوى المباشرة: يُلزم مزاولو الأنشطة عالية الخطورة بالتأمين من المسؤولية المدنية لصالح الغير؛ ويثبت للمضرور حقّ الدعوى المباشرة قبل المؤمن في حدود مبلغ الضمان، مع حلول المؤمن محلَّه في الرجوع على المسؤول بقدر ما دفعه.

خامساً: رفع الحجاب في حالات التعسّف: يجوز على سبيل الاستثناء، ترتيب نفاذ الالتزامات في مواجهة الشركة القابضة أو الشريك أو الشركة الشقيقة متى ثبت خلط الذمم أو نقص التمويل المتعمَّد أو توظيف الشخصية المعنوية للتحايل على المسؤولية، وذلك وفق الضوابط القضائية المستقرّة.

سادساً: عبء الإثبات والتقادم: يقع عبء إثبات السبب الأجنبي على الشركة، ويسري التقادم من تاريخ العلم بالضرر وبالمسؤول عنه، مع مراعاة الآجال الخاصة حيثما وردت.

(2) اقتراح حزمة إصلاحات تكميلية لضمان فعالية النظام: لضمان نجاح التصوّر وتفعيل النظام المزدوج على نحوٍ مستقرّ وقابلٍ للتطبيق، يلزم إسناده بحزمةٍ تشريعية متناسقة تعالج الزمن والقدرة المالية وآليات النفاذ.

أولاً: تعديل آجال التقادم: يُقترح تعديل المادة (21) من قانون النشاط التجاري الليبي والمادة (715 مكرر 26) من القانون التجاري الجزائري بحيث: (أ) يُربط بدءُ سريان التقادم في الأضرار طويلة الأمد بتاريخ اكتشاف الضرر أو إمكان اكتشافه بحسن نية، لا بتاريخ وقوع الفعل؛ (ب) يُقرَّر أجلٌ استثنائي طويل للدعاوى الناشئة عن الأنشطة عالية الخطورة، مع وقف السريان في حالات الغشّ أو الإخفاء المتعمّد؛ (ج) تُعاد هندسة عبء الإثبات بحيث تقع على المدعى عليه حجّةُ إثبات العلم السابق للمدّعي عند التمسّك بانقضاء الأجل، صوناً لحماية المضرور من الأضرار الصامتة التي لا تنكشف آثارُها إلا بعد حين.

ثانياً: التأمين الإلزامي: يُنصّ صراحةً على تأمينٍ إلزامي للمسؤولية المدنية على الشركات العاملة في القطاعات عالية الخطورة (الكيماويات، الطاقة النووية، النقل الجوي والبحري، معالجة وتدوير النفايات الخطرة، والمنشآت الصناعية الثقيلة).

ثالثاً: آليات النفاذ والإثبات: يُستكمل الإصلاح بنصوصٍ تُيسّر التطبيق العملي: (أ) إلزام المحكمة متى عُرضت منازعة تتعلّق بنشاط عالي الخطورة، بالاستعانة بهيئة خبرة معتمدة لتحديد طبيعة الخطر وعناصره واعتماد تقريرها أساساً لتوزيع عبء الإثبات؛ (ب) تقرير واجب الإخطار الإلزامي عن الحوادث الجسيمة للجهات التنظيمية خلال آجال قصيرة، وربط الإخطار بجزاءات فعّالة؛ (ج) النص على أنّ القرارات الداخلية أو القيود التنظيمية لا تُحتجّ في مواجهة الغير حسن النية متى كان من شأنها تعطيل مقتضيات الحماية (د) التنسيق بين قواعد المسؤولية ورفع حجاب الشركة عند التعسّف أو خلط الذمم، بما يضمن نفاذ الحكم إلى المستفيد الحقيقي من النشاط الضار (هـ) توحيد نماذج الأحكام في هذا الباب عبر أدلة عمل قضائية صادرة عن الجهات العليا لتكريس تداولٍ قضائي منضبط.

بهذه الحزمة من تقادمٍ ملائم لطبيعة الضرر، وتأمينٍ إلزامي يضمن الملاءة، وآليات نفاذٍ تُبسِّط الإثبات وتحول دون إساءة استعمال الشخصية المعنوية، ينتقل النظام من إطارٍ تصوّري إلى منظومةٍ تشغيلية تُحقّق عدالة التعويض واستقرار المعاملات في آنٍ معاً.

الخاتمة:

انطلقت هذه الدراسة من إشكاليةٍ مركزية مفادُها قصورُ معيار الخطأ التقليدي عن استيعاب تعقيدات مسؤولية الشركات التجارية المعاصرة، وافترضت ضرورةَ إسناد المسؤولية إلى أساسٍ موضوعي موازٍ حيث يلازم الخطرُ طبيعةَ النشاط. وقد بيّن المبحثُ الأوّل مظاهر تآكل هيمنة معيار الخطأ من زاويتين: إجرائيةٍ ثِقَل عبء الإثبات وقِصَر آجال التقادم، وتشريعيةٍ من تذبذب النصوص، من الانفصام التشريعي الليبي إلى

نموذج دعوى سدّ العجز في المادة 371 جزائري. وأثبتت الدراسة أنّ الأساس الموضوعي ليس غريباً عن المنظومة، بل متجذّرٌ في الجسر القانوني بين التجاري والمدني، وفي فلسفة تحمّل المخاطر التي تتجلّى في حماية رأس المال وآليات المسؤولية التضامنية.

ثم انتقل المبحثُ الثاني إلى بلورة المسؤولية المزدوجة بوصفها حلاً عملياً متوازناً: مساءلةٌ شخصيةٌ للمسير عند سوء الإدارة، ومسؤوليةٌ موضوعيةٌ للشركة عن الخطر الملازم لنشاطها. وقد عُرضت أدواتُ التفعيل الراهنة بصورةٍ مندمجة: فلسفة التأمين التي تُحوِّل المسؤولية إلى تقنيةٍ لتوزيع الخسائر، ورفع حجاب الشركة لمواجهة التعسّف وخلط الذمم، مع تفعيل معيار الإدارة الفعلية ونقل مركز التحليل إلى مصدر القرار والخطر.

وعلى هذا الأساس، خلصت الدراسة إلى أنّ المطلوب ليس إلغاء معيار الخطأ، بل وضعه في نطاقه الطبيعي كمعيارٍ لسوء الإدارة الفردية، وتكميله بمسؤوليةٍ موضوعية تُلزم الكيان المؤسسي بتبعة الخطر الذي يجني منه الربح.

وتأسيساً على ما سبق، تقترح الدراسة خريطةً تشريعيةً واضحة تُجيب مباشرةً عن الإشكالية المطروحة (1) : توصية تشريعية أساسية بإقرار نصّ صريح يفصل بين مسؤولية المسير القائمة على الخطأ ومسؤولية الشركة الموضوعية عن أنشطتها عالية الخطورة، وفق المادة النموذجية المقترَحة التي تُبلور نموذج المسؤولية المهجّنة، (2) تعديل قواعد التقادم بربط بدء السريان بتاريخ اكتشاف الضرر في الأضرار المتأخرة الظهور اتقاءً لإهدار حقوق الضحايا، (3) فرض التأمين الإلزامي على القطاعات عالية الخطر ضماناً للملاءة التعويضية وتحويلاً لتبعة المسؤولية إلى كلفةٍ تشغيلية موزّعة اقتصادياً. وعلى المستوى القضائي تُوصي الدراسة القضاءَ الليبي بتفعيل المادة 3 من قانون النشاط التجاري، كمدخلٍ لتقنين المنحى الموضوعي في غياب النص الخاص، كما تُوصي القضاءَ الجزائري بالانتقال من التفوّق الهيكلي إلى التبنّي التأويلي الشجاع للنصوص القائمة، وخاصة م 138 مدني، تكريساً لحماية المضرور مع صون دفوع السبب الأجنبي.

بهذه الخلاصة، تُقدّم الدراسة مساراً واقعياً قابلاً للتطبيق يزاوج بين عدالة التعويض واستقرار المعاملات مسارٌ يُسهم في تحديث مسؤولية الشركات التجارية على نحوٍ يُواكب روح الاقتصاد المعاصر ويُعزّز اليقين القانوني.